الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ صفر سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦٢ م. العـــدد ١٦٢٥

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

التمثيل السياسى

وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالـــة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤٧) تاريخ ١٩٦٢/٦/٣٠ المتضمن انشاء علاقات ديبلوماسية بـــين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية على مستوى سفارة وتعيين السفير الاردني في تونس معالي السيد فرحان الشبيلات سفيراً في الجزائر .

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢

قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (امين عام) والاستعاضة عنه بما يلي :—

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

وكيل وزارة الماليـــة .

وكيل وزارة الاشغال العامة .

وكيل وزارة الزراعة .

محافظ البنك المركزي .

رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي .

ثلاثة اعضاء من غير موظفي الدولة يعينهم مجلس الوزراء وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون :

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٣ — باستثناء ما جاء في اية قوانين أخرى سارية المفعول وحيث ما أمكن لا يكلف اعضـــاء المجلس من وكلاء الوزارات بتمثيل الحكومة في عضوية اية شركة ومؤسسة عامة او خاصة اخرى .

المادة ٤ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

« يعين الاعضاء من غير الموظفين بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات ويشترط ان يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة وان لا يكونوا من اعضاء مجلس الامة » .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بحذف ماجاء فيها بعد كلمة « اختياره » والاستعاضة عنه بعبارة « بطريقة او اكثر من الطرق التالية » .

ب — باضافة البند (ج) التالي بعد البند (ب) منها :—

ج — ان يقوم بتنفيذها بواسطة اجهزة ينشؤها لهذا الغرض وتعمل تحت اشرافه .

وفي هذه الحالة يحدد المجلس الاسس التي تعمل بموجبها هذه الاجهزة كل بحسب طبيعتها بما في ذلك مدى وطريقة اشراف المجلس عليها .

ج — باعادة ترقيم البند (ج) منها الى بند (د) وحذف عبارة (وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما) منه والاستعاضة عنها بعبارة (وفي كل الحالات السابق ذكرها) .

١٩٦٢/٧/٩

محمد بن طلال

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
. . .

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢

نظام اسواق بلدية الخليل العامه المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

••••••••

المادة الاولى — يسمى هذا النظام (نظام اسواق بلدية الخليل العامة المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام اسواق بلدية الخليل رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تلغى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الاصلي .

١٩٦٢/٦/٢١

محمد بن طلال

وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حازم نسيبة	ابراهيم القطان	وصفي التل

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
كمال الدجاني	حنا خلف	عبد الوهاب المجالي	محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة
قاسم الريماوي	خليل السالم	صبحي امين عمرو

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢

نظام سوق بلديـــة المفرق

صادر بمقتضى المـــادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام سوق بلدية المفرق لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من (١) نيسان ١٩٦٢ .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لهـــا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
يراد بعبارة (المجلس) مجلس بلدية المفرق .
وتنصرف عبارة (منطقة البلدية) الى منطقة بلدية المفرق المقرر صدورها بموجب قانون البلديات .

المادة ٣ — ينشأ في مدينة المفرق سوق عام لعرض وبيع الخضار والفواكه والحبوب والسلع والمواد الاخرى المعينة في هذا النظام واى تعديل قد يطرأ عليه او اي جدول او ملحق يلحق به .

المادة ٤ — لا يجوز لاي شخص ان يعرض للبيع او يبيع اية فاكهة او خضار في اي مكان ضمن منطقة البلدية الا اذا سبق ان اشتريت هذه الفواكه او الخضار او بيعت ضمن السوق العام واستوفيت الرسوم المقررة عنها ويشمل ذلك ما يجلب من الخضار والفواكه الطازجة او المجففة للبيع بالمفرق في الاسواق ضمن المنطقـــة البلدية في اي حانوت مرخص حتى ولو كان الذي جلبها هو صاحب الحانوت او المحل او حامل الرخصة .

المادة ٥ — يمـــنع منعاً باتاً عرض الخضار والفواكه بمختلف انواعها على بسطات خارج المخازن والحوانيت الا في السوق العـــام .

المادة ٦ — يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة او بواسطة ملتزمين عن الخضار والفواكه من اي شخص يجلبـــها بقصد البيع ضمن السوق العام او اي حانوت مرخص او اي مكان اخر ضمن المنطقة البلدية الرسوم التالية : —

أ –

فلس	دينار	
٢٥		عن مشتملات كل صندوق (بوكس) لا يتجاوز وزنه (٢٥) كيلوغرام.
٥٠		عن مشتملات كل صندوق (بوكس) يزيد وزنه عن (٢٥) كيلوغرام.
٦٠		عن مشتملات كل شوال (كيس) لا يتجاوز وزنه (٥٠) كيلو غرام .
٨٠		عن مشتملات كل شوال (كيس) يزيد وزنه عن (٥٠) كيلو غرام .
٧٠		عن حمل كل بهيم .
١٠٠		عن حمل كل بغل او كديش .
١٥٠		عن حمل كل جمل
٧٠٠		عن حمل كل سيارة صغيرة (بيكاب) .
	١	عن حمل كل سيارة متوسطة (كندى) .
٥٠٠	١	عن حمل كل سيارة كبيرة (تارك) .

ويشترط في ذلك انه اذا وردت الخضار والفواكه معبأة ضمن أوعية ومشحونة في سيارة أو مركبة بانه يستوفى الرسم على اساس الوحدةبالنسبة للوعاء المعبأة فيه .

ب– يستوفى نصف الرسم المبين اعلاه عن المواد التي تعرض للبيع ضمن المنطقة البلدية ولا يتم بيعها .

تشمل الرسوم المفروضة في هـذه المادة جميع انواع الخضار والفواكه الطازجة والمجففة والحمضيات واللخنة والقرنبيط والبطيخ والشمام والبصل الاخضر .

المادة ٧ – لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يعرض للبيع بالجملة او المفرق دقيقاً أو حبوباً على اختلاف انواعها او كلساً او ملحاً او حطباً اوصوفاً او زيتاً او تبناً ضمن المنطقة البلدية الا في السوق العام المقام على ارض البلدية والمخصص من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ٨ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة ملتزمين الرسم المبين في ادناه عن المواد التاليـة من اي شخص يجلبها بقصد البيع ضمن السوق العام او اي حانوت مرخص او اي مكان آخر ضمن حدود المنطقة البلدية.

أ –

فلس	
٥٠٠	عن كـل طن من الفحم او السدق او الجفت .
٢٠٠	عن كـل طن من الحطب او الكلس او الملح .
١٠٠	عن كـل مايـة كليو غرام من الصوف .
٢٠	عن كـل خيشة (ثلثية) تـبن
[illegible]	عن كل كيس (شوال) مفرد من التـبن .
[illegible]	عن كل محمول سيارة من التبن مهما كان نوعها .
[illegible]	عن كل شوال بطاطا او بصل يابس لا يتجاوز وزنه (٢٥) كيلوغرام.

فلس	
٦٠	عن كل شوال بطاطا او بصل يابس يزيد وزنه عن (٢٥) كيلو غرام .
٤٠	عن كل مايه كيلو من الحبوب او القطاني على اختلاف انواعها باستثناء الشعير .
٢٠	عن كل مايه كيلو من الشعـير .
٢٠	عن كل كيس من الدقيق لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غرام .
٤٠	عن كل كيس من الدقيق يزيد وزنه عن ٥٠ كيلو غرام .
٢٠	عن كل قفة او تنكة من التمر او الدبس او الزيتون المكبوس .

ب – يستوفى عن السمك الطازج او السمن البلدي والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن والحليب والجميد والبيض والطيور الداجنة والقنار والزبيب والقطين والحصـير والسلال والخشب المختص بالسقوف والاواني الزجاجية والخزفية (الفخار) اثنين بالمائة من ثمن المبيع على ان لا يقل الرسم عن الخمسة فلوس .

المادة ٩ – كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

المادة ١٠ – تلغى المواد من ٢٦ – ٣٢ (مع تعـديلاتها) من نظام بلدية المفرق لسنة ١٩٥٧ المنشور في العدد ١٣١٣ من الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/٦/٢١

محمد بن طلال

وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل

وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠
وبنـــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٣٠
نأمر بوضـــع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢

نظام قناة الغور الشرقية المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فـــيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة النظام الآتي الى الانظمة الثلاثة الواردة تحتها : ـ
٤ ـ نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ .

١٩٦٢/٧/١

محمد بن طلال

وزير الخارجية
حازم نسيبة

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدليـــة
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير الماليـــة
عز الدين المفتي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحـــة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢

نظام تنظيم جهاز البلديات

صادر بالاستناد الى المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم جهاز البلديات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يوقف العمل بالمواد (١٦ ـ٢٨) من نظام موظفي البلديات رقم(١) لسنة ١٩٥٥ خلال مدة العمل بالنظام الحالي .

المادة ٣ ـ تعني عبارة « البلدية » امانتى العاصمة والقدس وكافة بلديات المملكة . وتشمل عبارة الموظف الموظفين من الصنف الاول والثاني ومن يتقاضون رواتب مقطوعة .

المادة ٤ ـ يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي امانة العاصمة ، وبناء على تنسيب وزير الداخلية فيما يتعلق بموظفي امانة القدس وباقي البلديات ان يستغني عن خدمة اي موظف من موظفي الصنف الاول من موظفي البلديات اذا اقتنع بعدم صلاحه للخدمة بسبب اية شائبة تمس كرامة الوظيفة او النزاهة او بسبب العجز عن القيام بمهام الوظيفة .

ويحق لرئيس الوزراء بناء على تنسيب امين العاصمة ولوزير الداخلية بناء على تنسيب المحافظ او المتصرف المختص فيما يتعلق بموظفي البلديات الواقعة ضمن لوائه ان يستغني عن خدمة اي موظف من مـــوظفي الصنف الثاني اذا اقتنع بعدم صلاحه للخدمة لاية شائبة تمس كرامة الوظفية او النزاهة او بسبب العجز عن القيام بمهام الوظيفة. وفي جميع الحالات المشار اليها اعلاه يستأنس برأي رئيس المجلس البلدي او رئيس لجنة البلدية.

المادة ٥ ـ لا يترتب على فصل الموظف بمقتضى هذا النظام حرمانه من راتب التقاعد او المكافأة او الحقوق الاخرى التي يستحقها بموجب نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم(٢) لسنة ١٩٥٥ واي قوانين وانظمة اخرى معمول بها في المملكة .

المادة ٦ ـ ينتهي العمل بهذا النظام بعد مرور شهرين على تاريخ نفاذه .

١٩٦٢/٧/٩

محمد بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
إبراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
. . .

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٦ الموافقة على مشروع الاتفاقية المنوى عقدها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة (ميروكاز) المحدودة بشكلها التالي وتفويض دولةرئيس مجلس الأعمار بتوقيعها بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقيـــة

بتنظيم مرور الغاز و / او الغازول غاز من قبل شركة ميروغاز هولدنكز المحدودة

عقد هذا الاتفاق في اليوم السابع من حزيران سنة ١٩٦٢ بين المملكة الأردنية الهاشمية(المعرفة فيما يلي «بالحكومة ») من جهة، وشركة ميروغاز هولدنكز المحدودة الضمان المسجلة فيجمهورية ليبيريا والتي تقع مكاتبها الرئيسية في ١٧ افنيودى لاغير في لوزان بسويسرا (المعرّفة فيما يلي « بالشركة ») . ويعتبر هذا الاصطلاح اينما استعمل شاملا من تعينهم الشركة أو شركة فرعية أو شركة تعاونية الفت حسب الأحوال أو أية شركة أخرى تعترف بها الحكومة بمقتضى المادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق انها ألفت/واستخدمت من قبل الشركـــة لوضع المواصفات أو بناء أو صيانة او تشغيل خطوط الأنابيب أو الاشغال الفرعية المتعلقة بها والتي تكون موضوع البحث في هذا الاتفاق من جهة أخرى .

وبما أن الشركة ترغب فيما يتعلق بتمرير الغاز في مد خط أو خطوط من الأنابيب عبر المملكة الأردنية الهاشمية وفي بناء وصيانة مكاتب في أراضي الدولة ومحطات للمضخات ومعامـــل ومخازن وصهاريج لخزن الزيت والغاز والماء وجسور ودور لسكنى المستخدمين وخطوط حديديـــة وتراماواي وجرارات هوائيـــة وطرق وعربـــات وكابلات فوق الأرض وتحتها وعبارات ووسائط نقل برية ومائية وهوائيـــة ومطارات وكابلات كهربائية فوق الأرض وتحتها وخطوط برقية وهاتفية وأجهزة لاسلكية ومصارف وخزانات ومستشفيات ومشاريع لتوليـــد القوة وخطوط زيتية وغازية ومائية ظاهرة أو مدفونة أو مغمورة وأعمال أخرى (سواء أكانت من النوع المذكور في أعلاه أو لم تكن) متعلقة أو مساعدة لذلك بشرط أن يكون كل ما تقدم جزءا أو ان يكون ضروريـــاً لانشاء وتشغيل وصيانة أنابيب تمرير الغاز الطبيعي (والتي تشملها فيما يلي بمجملها لفظة المشروع) .

وبما أن الحكومة ترغب في تسهيل المشروع بالطرق المعينة في هذا الاتفاق لقاء ما ستناله البلاد من الفوائـــد من المشروع .

وبما أن الفريقين اتفقا على أن العبارات التالية استعملت في هذه الاتفاقيةوستفسر بالشكل الآتي الا اذا اظهرت القرينة معنى أو قصد آخر . —

١ — عبارة« يوم » تعني مدة أربع وعشرين ساعة (٢٤) متوالية تبدأ وتنتهي الساعة السابعة صباحاً بتوقيتغرينتش

٢ — عبارة « شهر » تعني مدة تبدأ في الساعة السابعة صباحاً في اليوم الأول للشهر في التقويم وتنتهي في الساعة السابعة صباحاً في اليوم الأول للشهر الذي يليه .

٣ — عبارة « السنة » تعني مدة اثني عشر شهراً (١٢) تبدأ في اليوم الذي يبدأ فيه توريد الغاز للمشروع أو [illegible] من السنة التالية [illegible]

٤ — عبارة « غاز » تعني الغاز الطبيعي وتشمل غازول غاز وكيسنغهد غاز والغاز الفائض عن ذلك على أن يكون ذو قيمة تجاريـــة .

٥ — ان التعبير كيسنغهد غاز كما هو مستعمل فيهذه الاتفاقية يعني الغاز المستخرج مع زيت خام من بئر زيت مما يكون كله اوجله داخل طبقات الزيت التي استخرج منها الزيت الخام وبالاضافة الى غاز لفتغاز المستخرج مع الزيت بغض النظر عما اذا كان قد استخرج من ذات الطبقـــة الزيتية أولا .

٦ — عبارة «غاز » تعني كل غاز آخر أو مزيج منالغازات الهيدروكاربونية والتيلا يشملها تعبير Casinghead

٧ — عبارة « م س ف » تعني الف (١٠٠٠) قدم مكعب تحت حرارة أساسية مقدارها ٦٠ درجة فهرنهايت وتحت ضغط أربعة عشر وخمسة وستين بالمائة (١٤،٦٥) باوند لكل انش مربع مطلقاً، مـــع تصحيح الشذوذ عن قانون بويل .

٨ — عبارة « غازوجيكت » تعني انبوب تمرير الغاز المذكور أعلاه .

٩ — عبارة « الكمية اليومية المتعاقد عليها » تعني كمية الغاز لكل يوم بمعدلها لكل سنة .

وعليه، باعتبار الشروط والاتفاقات المتبادلة في هذه الاتفاقية، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على الوجه الآتي :—

المـــادة الاولى

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذا الصك الحق المعروف فيما يلي (بالامتياز) في انشاء خط أنابيب أو اكثر ومـــا يتفرع عنها من الأشغال وصيانتها وتشغيلها والقيام بجميع مايلزم للمشروع بموجب الشروط الآتية : —

المـــادة الثانيـة

مدة الامتياز وتقديم المخططات

تكون مدة الامتياز خمسون سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق . على الشركة قبل المباشرة في مد خط الأنابيب ان تقدم للحكومة مخططات تبين فيها الأراضي التي يمد فيها خط الأنابيب مع الخرائط والمواقع المعـــدة (ان حق المسح وتحضير المخططات يجب أن تعطيه الحكومة) لتتمكن الحكومة من معرفة ملكية تلك الأراضي ، وان الحكومة تعطي موافقتها أو تعديلاتها المقترحة خلال ثلاثين يوماً بالنسبة لنصف الطريق المقترح وخلال تسعين يومـــاً بالنسبة للجزء الباقي .

الانابيب الاضافية متلاصقة

إذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الأنابيب فيجب أن تكون خطوط الأنابيب التي تمدهـــا متلاصقة، على أنه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط أنابيب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد أن تكون قدمت أولا المخططات بالصورة المذكورة وحصلت على موافقة الحكومة على مد خطوط الأنابيب بمقتضى المخططات المذكورة بشرط أن لاتحبس هذه الموافقة أو تؤخر لاسباب غير معقولة .

التخلي عن الاموال غير المنقولة بعد انتهاء مدة الامتياز

عند انتهاء مدة الامتياز أو اذا جرى تنازل بعد مرور خمسين سنة على توقيع هذه الاتفاقية ،فان الحقوق المعطاة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ستقرر جميع الأموال غير المنقولة للشركة وجميع الأشياء الثابتة في الأرض الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي هي جزء من المشروع ،وسوف تصبح ملكاً للحكومة دون مقابل . على أنه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائه تتعهد الحكومــة ان تنظر بعطف الى تجديد الاتفاق أو تحديده بموجب شروط يتفق عليها بشرط أنه يجوز للحكومة أن تطلب من الشركة عند انتهاء مدة الامتياز نقل أي من الأشياء الثابتة المذكورة عدا خط أو خطوط الانابيب التي تطلب الحكومة بصورة معقولة من الشركة نقلهـــا .

التنـــازل

للشركة الحق في النزول الى الحكومة عن جميع الحقوق المذكورة أدناه بصورة دائمة بعد أن تعطي اعلانـــا خطياً قبل ثلاثة أشهر بعزمها هذا ،وينتهي هذا الاتفاق تماماً بالتاريخ المعين للانتهاء في الاعلان المذكور ،واذا اعطي هذا الاعلان خلال ٥٠ سنة من تاريخ هذا الاتفاق ،فيحق للشركة أن تنقل حين الانتهاء المذكور جميع الآلات والأبنية واللوازم والمواد والأموال من كل نوع معفاة من جميع الضرائب والرسوم ،على أنه يجوز للحكومة أن شتري هذه الأشياء خلال مدة ثلاثة أشهر بسعر يتفق عليه بين الحكومة والشركة . واذا بقيت الشركة تتعامل بتمرير الغاز في البلاد العربية و/او تركيا بعد التنازل فأن على الشركة خلال مدة سبع سنوات بعد التنازل أن تمون الأردن بالغاز بنفس كمية الاستهلاك السائدة في ذلك التاريخ وبذات السعر ، مع اعتبار التغيرات في مستوى الأجور وأسعار الغاز في الآبار المنتجة فقط .

المـــادة الثالثة

الاماكن المقدسة

لايجوز اقامة أشغال تتعلق بالمشروع ضمن حدود المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الأماكن الأثريـــة التاريخيـــة كما هو معرف في قوانين وأنظمة الآثـــار .

الآثار القديمة

الآثار القديمة التي تكتشف أثناء القيام بالانشاءات تكون تابعة للقوانين والأنظمة المختصة بها .

المـــادة الرابعه

رسوم المرور والاعفاءات

تدفع الشركة للحكومة سنوياً مبلغاً يقرر كما يلي : —

أ — مبلغ مائة ألف (١٠٠،٠٠٠) دولار امبركي سنوياً من تاريخ بدء مفعول هذا الاتفاق حتى ابتـــداء أعمال المشروع .

ب — واحد على ثمانين ١/٨٠ من مجمل الأرباح الصافية للشركة خلال السنة الأولى بعد ابتداء العمـــل .

جـ — لكل سنة خلال السنوات الست التالية واحد على ثمانين (١/٨٠) من مجمل أرباح الشركة الصافيـــة أو مليون (١،٠٠٠،٠٠٠) دولار امبركي ، ايهما الأكثر .

د — لكل سنة بعد ذلك واحد على أربعين (١/٤٠) مـــن مجمل الأربـــاح الصافية للشركة أو مليـــوني (٢،٠٠٠،٠٠٠) دولار امبركي ، ايهما الأكثر .

ولغايات هذه المادة فأن مجمل الأرباح الصافية للشركة تعتبر الأرباح المتحققة لمجمل نظام تمرير الغاز ناقص الفائدة ،وحساب الاستهلاك كما هو معروف في صناعة تمرير الغاز وأربعين مليون (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) دولارامبركي سنوياً حتى سداد جميع الديون المأخوذة قبل بدء أعمال المشروع واتفق على أن يكون مبيع الغاز من قبل الشركـــة لشركات تمتلك امكانيات توزيع أو استعمال الغاز بشرط أن لايكون للمسؤولين في الشركة مصالح مالية خاصة بالاضافة الى المصلحة البسيطة للشركـــة .

وان الدفعة الأولى للحكومة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ستدفع بعد ستة أشهر من بدء مفعول هذه الاتفاقية وبذات التاريخ في كل سنة تالية حتى بدء الأعمال .

وان الدفعات المذكورة في المواد ب و جـ و د أعلاه ستدفع للحكومة خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية للشركـــة .

كل الدفعات للحكومة ستكون بالدولار الأميركي أو أية عملة أخرى تقبلها الحكومـــة .

لاتستوفى ضريبة التوريد أو ضريبة المرور (الترانزيت) او ايجار أو أية رسوم مالية من أي نوع (ما عدا رسم الحراسة المذكور في المادة ١٦) على المنتوجات سواء قصد شحنها بطريق الترانزيت أو استعملت في أعمال المشروع الصناعيـــة .

والشركة تقوم بجميع التزاماتها من العملات الأجنبية من موارد ها الخاصة .

التسويق الداخلي

اتفق على أن تمون الأردن من مشروع تمرير الغاز بكل ما تستهلكه من الغاز الطبيعي تسليم عمان بسعر ثلاثين سنت امبركي لكل (م س ف) أو بسعر يساوي نصف سعر المعدل الذي تبيع بموجبه الشركة منتجاتها في بـــلاد أوروبا الغربيـــة ، ايهمـــا الأقـــل .

وقد اتفق الطرفان على أن يكون التوزيع المحلي بواسطة شركة أردنية ،وللشركة الحق بالمساهمة في ٢٥٪ من رأسمال الشركـــة الأردنية لغايـــة (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار أمبركي .

المـــادة الخامسة

الرسوم الجمركية ،رسوم الاستيراد والتسهيلات

يحق للشركة أن تستورد الى المملكة الأردنية الهاشمية دون أن تدفع رسوماً جمركية ورسوم بلدية أو رسوم اخرى (التي يشار اليها فيما يلي بصورة اجمالية برسوم التوريد) جميع اللوازم والمهمات والمواد والأشياء الأخرى مهما كانت لازمة لاشغال المشروع ووسائط النقل بما فيها جميع مهمات المكاتـــب أو البيوت أو المستشفيات أو مهمات أبنية اخرى التي هي ملك الشركة وتستعمل لاشغالها (ويشار الى جميع هذه اللوازم والمهمات والمـــواد والأشياء جملة واحدة فيما يلي بمواد) .

اذا باعت الشركة المواد التي استوردت معفاة من رسوم التوريد لتستعمل في المملكة الأردنية الهاشمية فتكون تابعة لرسوم التوريد المفروضة في وقت البيع على بيع مواد تماثلها والشركة تدفع هذه الرسوم .

يحق للشركة أن تصدر ثانية دون دفع رسوم مواد استوردت معفاة من رسوم التوريد . تمنح الحكومة الشركة — اذا اقتضت الحاجة — تسهيلات خاصة لتوريد مواد في أماكن موافقة للشركة وتأذن بتصدير وتوريد مواد في جميع الأوقات ليلا أو نهاراً وفي أيام العطلة الرسمية اليومية . وتتعهد الشركة من جانبها باقامة أية أبنية خاصة ضرورية لهذا الغرض وصيانتها وبدفع مايفرضه النظام من الرسوم الاضافية التي يجب اداؤها لموظفي الجمارك .

جميع الأشياء والمواد التي يستوردها أو يصدرها مستخدموا الشركة لاستعمالهم الشخصي أو التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون تابعة لرسوم التوريد المعمول بهـا .

تعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي اشترتها الشركة محلياً غير أن الطلبات التي تقدمها الشركة للتجار المحليين لمواد هي بموجب هذا الاتفاق معفاة من رسوم التوريد تكون أيضاً حين توريدها معفاة من رسوم التوريد . يجب أن تعلم سلطة الجمرك عن جميع هذه الطلبات التي يجب أن تعزز بشهادة موقع عليها بالنيابة عن الشركة ومصدقـة من سلطة الجمرك تشعر بأن هذه الطلبات قدمت على حساب الشركة وللحاجات التي يقتضيها المشروع .

المـادة السادسة

رسوم السكك الحديديـة

يجوز للشركة أن تستعمل فيما يتعلق بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله خطوط السكك الحديديـة وفروعها الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب تعريفة اجور تتفق عليها ادارة السكة الحديديـة والشركة على أساس تخفيض الأجور العادية بصورة خاصة خلال المدة التي يمد فيها خط أو خطوط الأنابيب بالنظر لكثرة حمولـة الشركة وركابها العديدين المنتظر نقلهم بقدر ما يوافق هذا التخفيض الالتزامات الدولية . ويجوز للشركة أن تقدم علاوة على ذلك قاطراتها وعرباتها خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكة الحديديـة لاتستطيع أن تقدم القاطرات والعربات المناسبة أو تقوم بحركات النقل للشركة دون ان يسبب ذلك تاخيرا غير معقول .

المـادة السابعة

انشاء سكك حديدية من قبل الشركة

تمنح الحكومة الشركة الحق في انشاء سكك حديدية يقتضيها المشروع اذا لم تف بمطالب الشركة الخطوط الحديدية وفروعها الموجودة أو المصمم انشاؤها بشرط أن تعطي السكك الحديديـة الموجودة الفرصة لانشاء أية تمديدات كجزء من السكة الحديدية التي تديرها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

تتعهد الشركة قبل الشروع في مثل هذه الانشاءات عدا انشاء خط نقال ان تودع الحكومة انشاء السكة الحديدية وصيانتها وتشغيلها وتحصل على موافقتها عليه وتقوم بانشائها وصيانتها في المشروع المذكور .

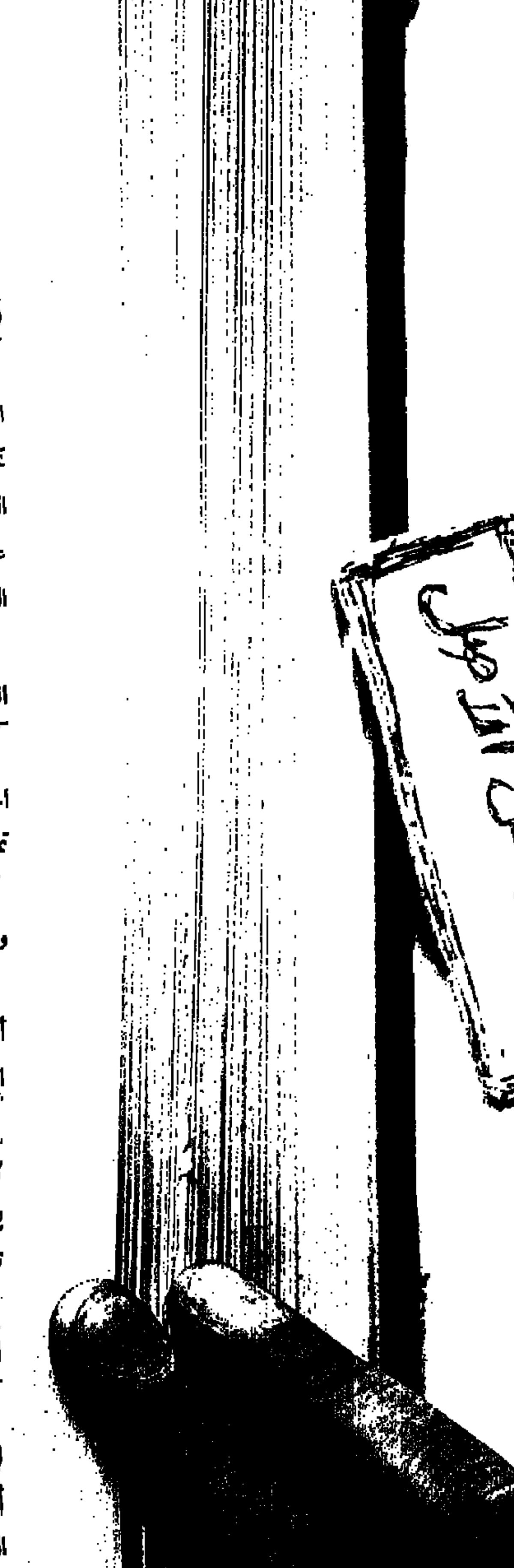
وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط سكة حديدية فلا يستعمل هذا الخط لنقل ركاب الجمهور أو حيواناتهم أو بضائعهم ، ولذا لايكون للشركة حقوق النقل العمومي ولا تكون تابعة للمسؤوليات المترتبة عليه فيما يتعلق بالسكة الحديدية غير أنه يجوز نقل موظفي الحكومة ومهماتها بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .

يحق للحكومة اذا اقتضت المصلحة العامة أن تشتري أي خط حديدي أنشأته الشركة لايقل اتساع عرضه على ٠,٧٦٢ من المتر بثمن يتفق عليه او اذا لم يتفق عليه يعين بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق . غير أنـه يترتب على الحكومة أن تنقل جميع بضائع الشركة وركابها على أي خط حديدي اشتري بالصورة المذكورة بشروط تتفق عليها الحكومة والشركـة .

المادة الثامنـة

استعمال الطرق من قبل الشركة

يكون للشركة نفس الحقوق التي للجمهور في استعمال الطرق التي تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية . لايحق للشركة أن تطالب بأية أمانة من الواردات العامة لنفقات انشاء الطرق التي تقيمها أو صيانتها لمقاصد المشروع . ومع أن للشركة ذات الحقوق التي للجمهور في استعمال الطرق ، الا أنها يجب أن تصلح أي خراب للطرق يحدثه استعمال الشركة لهذه الطرق .



المـادة التاسعة

المستخدمـون والعمال

تعطى الأفضلية للأردنين وبعدهم لمواطني البلاد العربية في الاستخدام في الشركة في الأردن اذا كان لديهم المؤهلات المطلوبة .

تتعهد الشركة أن تستخدم في المملكة الأردنية الهاشمية لمقاصد المشروع عمالا محليين ، على أنه اذا كان عدد العمال المحليين اللائقين غير كاف فيجوز للشركة بموافقة الحكومة ان تدخل ماتحتاجه من العمال الى المملكة الأردنية الهاشمية وتتعهد الحكومة أن تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم لمقاصد المشروع بشرط اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تتعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله أن تعيد الأشخاص الذين دخلوا بهذه الصورة الى بلادهم اذا لـم يحصلوا على موافقة الحكومة على بقائهم في المملكة الأردنية الهاشمية . ومن المفهوم أنه لايعامل العمال الأجانب معاملة خاصة من حيث السكن والراتب عن أمثالهم من العمال المحليين .

يحق للشركة أن تنظم دورات عمالها بصورة تكفل القيام بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلا ونهاراً وفي العطلات العموميـة .

اذا احتيج أثناء القيام بأشغال انشائية أو تصليحية خاصة الى عدد كبير من العمال كاجراءات موقتة فتمنـح الحكومة تسهيلات خاصة لحركة عمال الشركة ومركباتها ومهماتها ليلا ونهاراً بكل حرية ودون معارضة الى بعض نقاط على الحدود يتفق عليهـا .

المـادة العاشرة

الضرائب

لاتفرض ضريبة ملك أو ضريبة دخل أو أي نوع من الضرائب أو الرسوم المالية ماعدا الرسوم المذكورة في أماكن أخرى من هذه الاتفاقية على الشركة عن أموالها أو عن مستخدميها أو عن دخلها أو عن أموالها المتداولة أو عن تشغيل المشروع الا على الأرباح الناشئة عن مبيعات منتوجاتها الأجل بيعها ثانية في الأسواق المحلية أو لاستهلاكها في المملكة الأردنية الهاشمية مما يزيد على مايحتاجه المشروع ، على أن لايشمل هذا الاعفاء أرباح أسهم الشركـة الموزعة على المكلفين من أهالي المملكة الأردنية الهاشمية .

تخضع الشركة لرسوم الطوابع ورسوم التسجيل ؟

مستخدمو الشركة بغض النظر عن كونهم محليين أو أجانب يخضعون لضريبة الدخل بحسب القوانين الحكومية السارية المفعول .

أن ماتقوم به الشركة على نفقتها (اذا شاءت) فيما يختص في التدريس والترتيبات الصحية والمـاء والنور وخدمات أخرى تكون عادة من شؤون البلدية ضمن حدود المواقع المحرزة لمصافيها وصهاريجها ومحطات مضخاتها وأشغال أخرى تماثلها ، فتعفى الشركة من دفع ضرائب هذه الخدمات بقدر ماتقوم فيه بهذه الخدمات .

يخضع التعليم للتشريعات الادارية الخاصة بالتعليم .

ومن جهة أخرى تكون الانشاءات التي تقيمها الشركة في المملكة الأردنية الهاشمية أو العمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من أجل تشغيل المشروع أو التي لايقتضيها تشغيل المشروع تابعة لجميع الالتزامات التي تسري على الجمهور وتابعة لجميع الضرائب والرسوم التي تستوفى بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الوقت .

يجب أن تحصل الشركة على موافقة الحكومة المسبقة لاقامة المنشآت والقيام بالنشاط والأعمال المذكورة أعلاه .

المادة الحادية عشرة

المواصلات

يحق للشركة أن تمد وتشغل خطوط البرق والهاتف فوق الأرض وتحتها أو أن تضع أجهزة لاسلكية لتأمين المخابرات بين مراكز المضخات المختلفة والمكاتب ومؤسسات أخرى عائدة الى مشروع الشركة بحيث تستعمل خطوط البرق والهاتف والجهاز اللاسلكي بصورة منحصرة بمقاصد المشروع وتكون خاضعة لاشراف الحكومة . وبخصوص محطة أو محطات الشركة خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية فتمارس الحكومة حقها بالمراقبة بواسطة موظفين رسميين تعينهم الحكومة وتدفع رواتبهم الشركة . وهذه المنشآت يجب أن لاتنشأ أو تشغل بالصورة التي تتعرض لتشغيل البرق أو الهاتف أو الأجهزة اللاسلكية العائدة للسلطات البريدية والعسكرية في المملكة الأردنية الهاشمية أو لأي شركة أو شخص يشتغل في ذلك الوقت في امتياز بالبرق والهاتف والأجهزة اللاسلكية . ومن المفهوم أن للحكومة الحق في حالات الطواريء أن تسن التشريعات لتشغيل طرق المواصلات المذكورة مما يعتبر ضرورياً للأمن الوطني .

يسمح عند مسيس الحاجة لموظفي الحكومة المسؤولين عن مراقبة التجهيزات موضوع البحث أو للأمن العام أن يستعملوا تلك المنشآت مجاناً بشرط أن لايتعارض ذلك مع أعمال المشروع .

يحق للشركة أن تستعمل من أجل المشروع أية خدمة عمومية في المملكة الأردنية الهاشمية كالبرق والبريد والهاتف وغيرها بشرط أن تدفع الشركة الأجور المفروضة عادة .

المادة الثانية عشرة

النقل

يحق للشركة أن تستعمل أي نوع من وسائط النقل البرية أو المائية أو الهوائية لتنقلات موظفيها أو موادها بشرط مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال وسائط النقل المذكورة .

المادة الثالثة عشرة

البناء والانشاءات

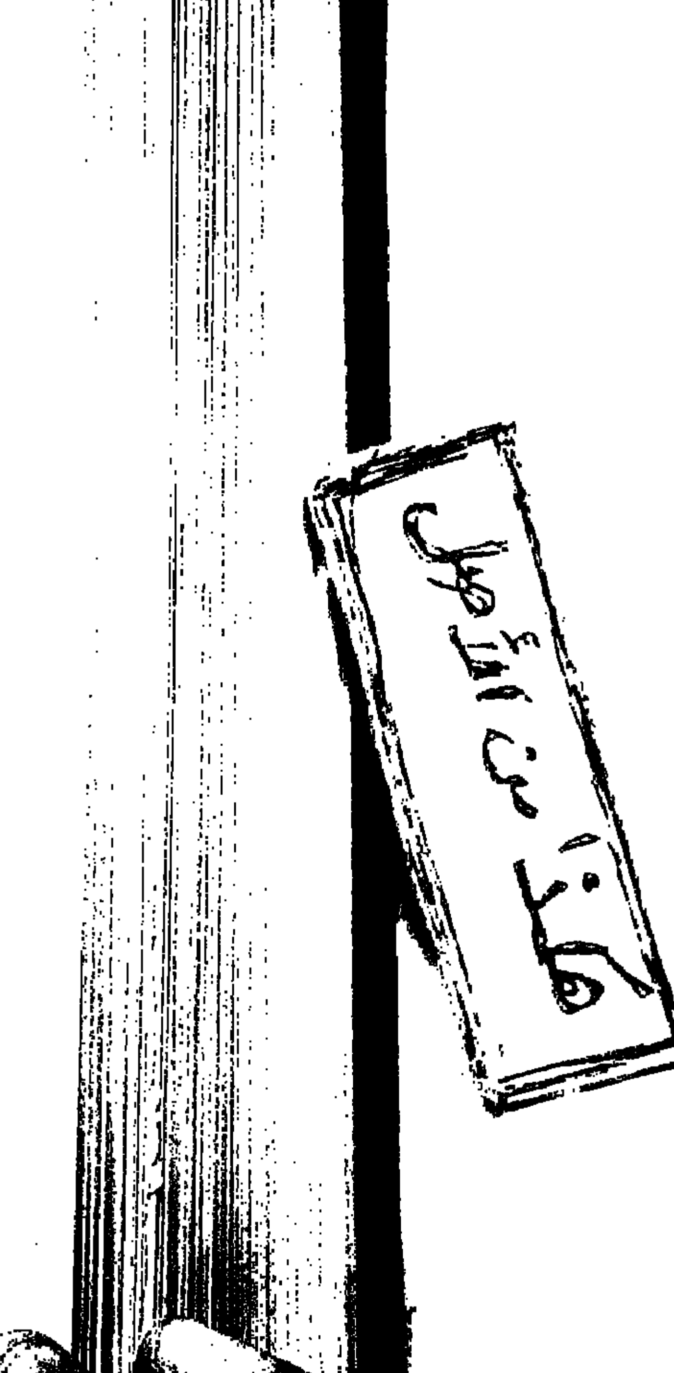
مع مراعاة الحقوق الموجودة يحق للشركة أن تستعمل مجاناً لمقاصد المشروع التراب المتوفر والطين والزلط والكلس والبحص والحجارة وما شاكلها من المواد العائدة الى الحكومة على أن تدفع الشركة رسوم الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد .

يجوز أن تحتطب الأخشاب والحطب اللازم للمشروع من حراج الحكومة بشرط وبموجب الأنظمة المختصة بذلك بقدر مايكون ذلك متوفراً على أن تراعي الحقوق الموجودة وصيانة الحراج .

المادة الرابعة عشرة

المياه

يحق للشركة من أجل الأعمال المنحصرة بالمشروع وبالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق الموجودة أن تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الأرض وتحفظها وان تتخذ فضلاً عن ذلك الوسائط اللازمة لتأمين المياه للمشروع من غير رسم أو اجرة .



المادة الخامسة عشرة

الاراضي الحكومية

تؤجر الحكومة للشركة بعد الموافقة على خط مرور أنابيب المشروع كما نصت المادة الثانية الأراضي المختصة بها لمدة لاتزيد على مدة فعالية هذا الاتفاق وتعطيها أيضاً حق المرور فوق الممتلكات الخاصة وجميع التسهيلات والاجراءات الضرورية للمشروع . ويعتبر ايجار هذه الأراضي جزأ من رسوم المرور (الترانزيت) — .

المادة السادسة عشرة

الامن

تتخذ الحكومة جميع الاجراءات المعقولة لتأمين حماية مستخدمي الشركة وممتلكاتها وتكون رسوم الحراسة عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دينار اردني في السنة الأولى من الانشاءات في الأردن وعشرين ألف (٢٠،٠٠٠) دينار اردني للسنة الثانية والسنين التي تليها حتى انتهاء الانشاءات في الأردن،وأربعين ألف(٤٠،٠٠٠) دينار اردني كل سنة تلي ذلك . تجري الدفعة الأولى للحكومة بموجب هذه المادة بتاريخ بدء العمل بالانشاءات في الأردن وبنفس التاريخ في السنوات التي تلي .

المادة السابعة عشرة

المشاركة في الاسهم التي لا تحمل قيمة اسمية (No par Value Shares)

تضع الشركة تحت تصرف الحكومة مليون واحد من الأسهم التي لا تحمل قيمة اسمية وتمنح هذه الأسهم بسعر دولار امير كي واحد للسهم، كما تضع الشركة تحت تصرف الحكومة ٥٪ من الأسهم الإضافية المماثلة التي تطرح للاكتتاب . ويحق للحكومة و/أو الأهلين في الأردن أن يكتتبوا جزئياً أو كلياً في هذه الأسهم خلال شهرين من تاريخ بدء مفعول هذا الاتفاق . وحين طرح أسهم اضافية في أي وقت لاحق تفتح الشركة قوائم الاشتراك بنفس الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في محلات أخرى .

المادة الثامنة عشرة

العمل بقانون تسجيل الشركات

على الشركة بعد بدء مفعول هذا الاتفاق أن تعمل بمقتضى نصوص قانون تسجيل الشركات في الأردن كما عليها بنفس الوقت أن تفتتح لها مكتباً في عمان — الأردن، وان تعين ممثلا محلياً له صلاحيات للبت في جميع القضايا المتعلقة بالمشروع وتنفيذ الاتفاق الحالي .

المادة التاسعة عشرة

الحماية من قبل الحكومة

تتخذ الحكومة جميع الاجراءات المعقولة لتسهيل عملية اكمال مشاريع هذا الاتفاق في المساحة التي سيعمل فيها المشروع وعندما تعقد الحكومة أو تمنح أو تؤكد أي اتفاق أو ترخيص أو امتياز عدا عن هذا الاتفاق تقوم بحماية حقوق الشركة المكتسبة في هذا الاتفاق .

توافق الشركة على اتخاذ أي اجراء لازم لتجنب تلويث الاتربة والهواء والمياه القريبة من أي من منشآتها . ومع ذلك تعترف الحكومة بأن بعض التلويث في حالات معينة لامفر منه نظراً لطبيعة المشروع وعليه فأنها لن تطلب من الشركة منع هذا التلويث اذا لم يكن هذا الطلب في حدود المعقول .

المادة العشرون

الاضـــرار

تكون أية مخالفة لهذا الاتفاق مسببة للعطل والضرر الذي يعين بالرضى أو بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفـــاق .

معاملة الدولةالاكثر رعاية

في الحالة التي تعقد فيها الشركة أي اتفاق مع أية حكومة عربية أخرى والذي بموجبه يجري تمرير خط للانابيب حسب حق المرور (الترانزيت) نفسه سواء تم ذلك قبل أو بعد العمل بهذا الاتفاق وفي الحالة التي يحتوي فيها الاتفاق الآخر على نصوص اكثر رعاية للحكومة الأخرى من الحكومة الأردنية تعتبر هذه النصوص مضافة الى الاتفاق الحالي ويعمل بها من تاريخ بدء مفعول مثل هذا الاتفاق مع أية دولة عربية أخرى .

المادة الواحدة والعشرون

قوى خارقة (Force Majeure)

لايؤدي أي تقصير أو حذف من قبل الشركة أو الحكومة أو أي مسؤول رسمي في احترام أو تنفيذ أي من المتطلبات ، الاتفاقيات أو الشروط المنصوص عنها هنا والمفروض أن تحترم أو تنفذ من قبل أي من الطرفين الى ادعاء أو مطالبة من أي منهما ضد الآخر أو أن يكون بأي حال من الأحوال مجحفاً بمصلحة أي منهما أو أن يعتبر مخالفاً لهذه الاتفاقية اذا ما وضح لقناعة الطرف الآخر المعقولة بأن التقصير قد نشأ عن أية أسباب تعتبر خارجة عن سيطرة أي من الطرفين لهذه الاتفاقية أي بما يعرف دولياً بالاسباب الخارقـــة .

المادة الثانية والعشرون

التحكـــيم

اذا نجم في أي وقت في غضون مدة هذا الاتفاق أو بعد ذلك أي نزاع أو خلاف أو شك بين فريقي هـــذا الاتفـــاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو ماهو مذكور فيه أوما يتعلق به أو بحقوق المتعاقدين أو مسؤوليتهما بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليهما حسمه بأية صورة كانت ، فيحال الأمر الى حكمين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما وينتخب الحكمان فيصلا قبل الشروع في التحكيم . وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب الخطي لذلك من الفريق الآخر واذا لم يتفق الحكمان على انتخاب الفيصل فيعين الفريقان بالاتفاق فيصلا واذا لم يتفقا على ذلك فيطلبان الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين فيصلا . يعتبر قرار الحكمين أو قرار الفيصل فيما اذا اختلف الحكمان في الرأي قطعياً . ويكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليـــه الفريقان ، واذا لم يتفقا فيكون جنيف .

المادة الثالثة والعشرون

المعاهدات الدولية والامتيازات والعقود الحالية

لايفسر هذا الاتفاق بصورة يفرض على الحكومة أي التزام يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أية معاهدة دولية أو بصورة تجحف أو تحط من أية حقوق أو امتيازات تنشأ عن امتياز أو اتفاق حالي تكون الحكومة ملزمـــة بـــه .

المادة الرابعة والعشرون

سجلات الشركة

على الشركة أن تزود الحكومة بتقارير مصدقة من قبل فاحصي حسابات رسميين أو محاسبين تقبل بهم الحكومة في فترات معقولة من الوقت .

المادة الخامسة والعشرون

الفترة التي تجري فيها الانشاءات

تتعهد الشركة أن تباشر بانشاءات المشروع في الأردن في غضون حد أقصاه ثمانيـــة عشر شهراً من تاريخ بدء مفعول هذا الاتفاق، ويجري ذلك بموجب مخطط معقول لاتمام المشروع . اذا فشلت الشركة بتنفيذ ذلك في الوقت المعين للحكومة حق الانسحاب من هذا الاتفاق .

المادة السادسة والعشرون

تحويل الصلاحيات في هذا الاتفاق

يحق للشركة أن تحول هذا الاتفاق أو أية مصلحة فيه أو أية صلاحية ممنوحة بموجبه أو تتصرف بها بشرط أن تحصل أولا على موافقة الحكومة الخطية على ذلك .

المادة السابعة والعشرون

ملاحظـــات الهوامش

ان الهوامش في هذا الاتفاق هي فقط لتسهيل الاشارة ولا تؤثر على أساس هذا الاتفاق أو تفسيره .

المادة الثامنة والعشرون

بدء مفعول هـــذا الاتفاق

يبدأ مفعول هذا الاتفاق في التاريخ الذي تقدم فيه الشركة للحكومة بينات مرضية بأن الشركة قد عقدت اتفاقاً مع حكومة عربية مزودة للغاز بصورة رئيسية ، وعندما تظهر الشركة أيضاً استعدادها وتمكنها مالياً من تكملة مـــد أنابيب المشروع من البلد المزود للغاز عبر الأردن .

المادة التاسعة والعشرون

تنظيم الاتفاق بالانكليزية والعربية

نظم هذا الاتفاق باللغة الانجليزية ويوقع الفريقين المعنيين نسختين باللغة الانجليزية .

تم في عمان في اليوم السابع من حزيران سنة ١٩٦٢

عن شركة ميروغاز هولدنكز المحدودة الضمان	عن المملكة الأردنية الهاشمية
ادوارد . ف . وايتهيد	وصفي التل

اتفاقيــــة

بتاريخه وبنتيجة اجراء المناقصة فقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيدين حسن الديرانية وجميل الذهبي المعرفين فيما بعد بالمتعهدين عـــلى تأمين حاجة دوائر الحكومة بما في ذلك الجيش العربي الأردني والأمن العام ومكتب التموين ولجان الاسعاف ودائرة ميناء العقبة ومجلس الأعمار وسلطة المياه المركزية وادارة الخط الحجازي وسلطة قناة الغور الشرقية وأية دائرة تحدث بسيارات الشحن اللازمة لنقل كل ما يرد للحكومة من لوازم ومواد غذائية بما في ذلك الحبوب على اختلاف أنواعها ومشتقاتها والمواشي كما هي معرفة في قانون ضريبة المواشي بحسب الشروط التالية : ــ

١ ــ تعتبر مراكز عمان ــ مادبا ــ الكرك ــ الطفيلة ــ معان ــ رأس النقب ــ العقبة ــ دير ابي سعيد ــ اربد جرش ــ عجلون ــ الرمثا ــ الفحيص ــ المفرق ــ السلط ــ أريحا ــ القدس ــ رام‌الله ــ نابلس ــ الزرقاء ــ جنين ــ طولكرم ــ بيت لحم ــ الخليل ــ الجفور ــ الجفيف ــ جسر المجامع ــ ميناء بيروت ميناء اللاذقية ــ وجميع الأماكن الأخرى حيث يوجد للجيش العربي الأردني والأمن العام معسكرات ومصالح فيها ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية مراكز ثابتة للتعهد .

٢ ــ مدة التعهد سنة كاملة تبـــدأ من ١٩٦٢/٦/١ وتنتهي بغاية ١٩٦٣/٥/٣١ وغير قابلة للتجديد .

٣ ــ تدفع الاجور على أساس الأسعار المتفق عليها والمدرجة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق .

٤ ــ تحسب الاجور على أساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب لأية جهة في المملكة الأردنية الهاشمية ومينائي بيروت واللاذقية وفي حالة عودتها غير محملة بلوازم حكومية فلا تؤدى لها اجور مقابل عودتها .

٥ ــ اذا طلبت السيارة من مركز خلاف المراكز المعينة في هذا التعهد وارسلت غير محملة بلوازم حكومية تدفع لها نصف اجرة للمسافة من المركز المطلوبة منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط أن يكون الطلب من أقرب مركز من مراكز التعهد على أن لاتؤدى لها أية اجور اذا عادت فارغة الى المركز المطلوبة منه .

٦ ــ على المتعهد أن يؤمن حاجة الدوائر الحكومية المذكورة أعلاه بسيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في أيـــة جهة داخل المملكة الأردنية الهاشمية ومينائي بيروت واللاذقية خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان أو خطياً ولاي عدد من السيارات ومن أية حمولة تتطلبها المصلحة .

٧ ــ على المتعهد أن يعين في كل مركز من المراكز المبينة في المادة (١) من هذا الاتفاق وكيلا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر الحكومية من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه الإحالة وان يقدم بياناً بأسماء وكلائه وعناوينهم وتعهداً خطياً من كل منهم بقبوله هذه الوكالة واستعداده لاجابة الطلب حسب نصوص هذه الاتفاقية وفي حالة عدم تعيين هؤلاء الوكلاء وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة فيحـــق لرؤساء الدوائر (الذين يعتبر قولهم مصدقاً وبينة قاطعة) استئجار السيارات المطلوبة حسب الأجور الرائجة وعندها يضمن المتعهد فرق الاجور . وكذلك في حالة اخلال المتعهد بشروط هذا الاتفاق يحق لوزير المالية الغاء الاتفاق ومصادرة التأمين .

٨ ــ على المتعهد أن يستوضح من الدوائر المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها لتقديم السيارات اللازمة، واذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر فيحاسب على أساس حمولة السيارة المطلوبة فقط .

نقلاً من الأصل

٩ ــ على المتعهد أن يسير سياراته على أقصر الطرق وفي الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه في عمان والمراكز الأخرى . ولا يحق له الاعتراض على ذلك وفي حالة تفضيله السير على الطريق الأطول يحاسب بالنسبة للمسافة القصيرة الا اذا ــ رأى رئيس الدائرة السير في طريق معينــــة .

١٠ ــ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدث في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سائقي سياراته وعـــــن المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات وتحسم قيمة النواقص والأجور التي تحدث لهذه اللوازم من مطالبات المتعهد أو تأمينه ولا يحق لــــه الاعتراض على ذلك .

١١ ــ الحكومة غير ملزمة لتقديم حاجة سيارات المتعهدين من الزيت والاطارات والوقود والقطع الاحتياطية في حالة تعذر حصوله عليهـــا .

١٢ ــ اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من الدوائر ذات العلاقة فلرئيس الدائرة (الذي يعتبر قوله بينة قاطعة) الخيار ، اما أن يأمر باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من أي شخص آخر وتضمين المتعهدين فرق الاجور واما أن يفرض الغرامة التي يراها مناسبة بالاضافة الى العطل والضرر الناتج عن هذا التأخير ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه أو من استحقاقاته أو اية أموال اخرى تخص المتعهد أو ان يلجأ الى الأمرين معاً ويعتبر قول رئيس الدائرة فيما يتعلق بنص هذه المادة مصدقاً .

١٣ ــ لايحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى أي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٤ ــ تدفع الاجور داخل المملكة بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات حسب جداول المسافات المنشورة في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٨٢)من الجريدة الرسمية أو اي تعديل يطرأ عليها . وفي خارج المملكـــة تعتبر المسافات التي تقطعها السيارات حسب جداول المسافات المعترف بها في تلك البلدان ، وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي تقطعها السيارة حسب شهادة الموظف المسؤول عن استخدامها . وعندها يعتبر الموظف مسؤولا عن أية زيادة فعلية في المسافات .

١٥ ــ يكون وزير المالية المسؤول عن تطبيق نصوص هذا الاتفاق فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية المدنية والأمن العام ويكون القائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها القوات المسلحـــة .

١٦ ــ على المتعهد أن يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ خمسة الآف دينار كتأمين لقيامه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم ملكاً للخزينة وجزءا من وارداتها في حالة تقصيره في القيام بالتزاماتـــه بمقتضى أحكام هذا الاتفاق .

١٧ ــ تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثاث موظفي الدوائر المذكورة بأعلاه واللوازم الحكومية الأخرى ذات الوزن الخفيف على أساس الوزن المطلوب والمصرح به للموظف وتدفع اجور السيارات المطلوبة لنقل لوازم معينة كالأعمدة الخشبية والحديد وما يماثلها على أساس حمولة السيارة بحسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن .

١٨ أ ــ تحسب اجور السيارات التي تستخدم على أساس المياومة اذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب للسفرة الواحدة خمسة عشر كيلو متراً، واذا تجاوزت هذه المسافة فتحسب الاجور حسب المسافة المقطوعة .

ب ــ تحدد ساعات العمل اليومي للسيارات التي تشتغل بالمياومة بثمان ساعات عمل .

جـ ــ اذا نقصت ساعات العمل عن ثمان ساعات يحاسب المتعهد بعدد ساعات العمل بالنسبة للاجرة اليومية .

د ــ اذا اقتضت مصلحة الدائرة المختصة بما في ذلك القوات المسلحة والأمن العام استبقاء السيارة تحت تصرفهــا سواء عملت ام لم تعمل فيعطى المتعهد اجوراً خاصة عن كل ساعة زائدة عن الثمان ساعات ثلاثمائة فلس عن كل ساعة بحيث لاتزيد الاجور عن أربع ساعات اخرى خلال الأربع والعشرين ساعة .

١٩ ــ مع مراعاة الفقرة ــ د ــ من المادة السابقة، لاتدفع اجور عن ساعات الانتظار في جميع الحالات .

٢٠ ــ اذا أخل المتعهد بالتزاماته بموجب شروط هذا العطاء فيحق لوزير المالية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب قائد القوات المسلة فسخ التعهد في أي وقت يشاء مع مصادرة التأمينات وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة (١٢) من هذا العطاء ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً فيما يتعلق بأحكام هذه المادة .

٢١ ــ الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة أو سيارات وكلائــه في حالة استعمالها .

٢٢ ــ لايحق للمتعهد نقل آثاث الموظفين أو اللوازم الحكومية مع لوازم اضافية اخرى في سيارة واحدة .

٢٣ ــ لا يحق للمتعهد أن يطالب بأية خسارة تلحق به بسبب هذا التعهد .

٢٤ ــ على المتعهد أن يتقيد بجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية وقيادة القوات المسلحة ومديرية الأمن العام لتطبيق مواد هذه الاتفاقية .

٢٥ ــ لايشمل هذا الاتفاق نقل اللوازم الحكومية من ميناء العقبة الى اية نقطة في الجنوب بما في ذلك قضاء مادبا وعمان

٢٦ ــ يلتزم المتعهد بتأمين مقعد واحد بجانب السائق للشخص الذي تنتدبه الحكومة أو الموظف لمصاحبة حمولة السيارة

جدول الاجور

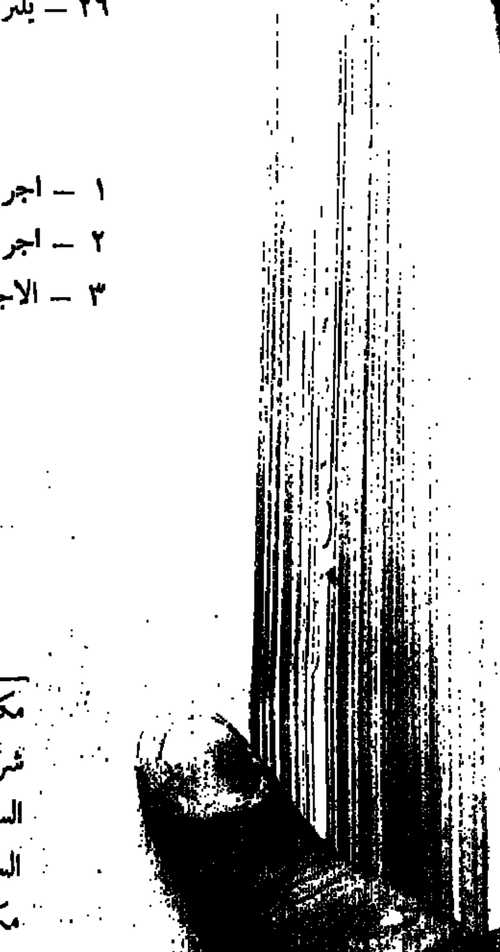
	فلس	دينار
١ ــ اجرة نقل الطن الواحد للكيلو متر الواحد على الطريق المعبد او الترابي	٥،٩	
٢ ــ اجرة النقلة الواحدة للسيارة الواحدة داخل مناطق البلديات من مختلف الحمولات	٤٠٠	
٣ ــ الاجرة اليومية للسيارة الواحدة من مختلف الحمولات	٧٥٠	٣

المتعهــهد	المتعــهد	وزير المالية
جميل الذهبي	حسن ديراني	عز الدين المفتي

جدول باسماء وكــلاء متعهــدي سيارات الشحن

بالاستناد الى المادة (٧) من اتفاقية سيارات الشحن

اسم الوكيــل	تلفون	المراكز
مكتب المتعهدين في عمان	٢٥١٠٧	عمان ــ السلط ــ مادبا ــ الزرقــاء
شركة كراج بغداد في اربد	٩٢	اربد ــ المفرق ــ جرش
السيد جميل الصرايره في الكرك	٤٩	الكرك ــ الطفيلــة
السيد اسماعيل ابوصالح في معان	١٧	معــان
مكتب اتحاد الكراجات في العقبــة	٦٠	العقبه ــ النقب
السيد فوزي الجلاد في نابلس	١٩	نابلس ــ طولكرم ــ جنين
السيد أحمــد ازعرو في القدس	١٠٢٢	القدس ــ رام الله ــ الخليل ــ بيت لحم



قرار رقــم (١٠)

صادر عن الديــوان الخاص بتفسير القوانــين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٦ رقم ٧٣٩٦/٩/٦٤/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ وبيان ما اذا كان يجوز لسلطة قناة الغور الشرقية بعد ان تخصص وحدة زراعية لاحد الاشخاص وتصدر بها سند تسجيل باسمه ان تعود وتبطل هذا السند وتخصص له بدلا منها وحدة زراعية اخرى عندما يثبت لها وجوب اجراء هذا التعديل .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية الموجة لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٠ والمخابرات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا : ــ

١ ــ ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (على السلطة ان تعين لجنة تسمى لجنة انتقاء المزارعين تتألف من احد موظفي السلطة رئيساً ومن ستة اعضاء ينتدب احدهم من موظفي وزارة الزراعــة والثاني من موظفي دائرة الاراضي والمساحة واخر من المزارعين ذوي الخبرة في منطقة المشروع وثلاثة اعضاء اخرين يختارون من ذوي الخبرة من كبار المزارعين في القضاء الذي يجري توزيع الوحدات فيه . وتتولى هذه اللجنة اختيار المزارعين في الوحدات الزراعية حسبما حددت في الفقرة (د) من المادة الثامنة من هذا القانون وللسلطة حق تعديل قرارات هذه اللجنة بالتخصيص قبل تصديقها من السلطة بصورة نهائية عندما يثبت لهــا وجوب اجراء هذا التعديل) .

٢ ــ ان الفقرة (ب) من المادة المذكورة تنص على انه (يجوز لاي متصرف تزيد او لا تزيد اراضيه على الحد الادنى المعين في هذا القانون ان يطلب من السلطة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه اشعاراً بذلك اراضي في المشروع الى الحد الذي اجازته الفقرتان (ب) و (ج) من المادة ٨ من هذا القانون وللجنة انتقاء المزارعين ان تدقــق في الطلبات وان تساعد الطالب على انتقاء الوحدة الزراعية حسب المساحة المحددة له واذا لم يتم الاختيار خلال المدة المذكورة فيجوز للسلطة ان تخصص له الوحدة الملائمة او ان تستولي على اراضيــه وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون . ويعتبر كل انتقاء يقع بالاستناد الى هذه الفقرة نافذ المفعول اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجــوز للمتصرف بيعها ثانية الا الى السلطة) .

والواضح من نص هاتين الفقرتين ان حق السلطة في اجراء اي تعديل لقرارات لجنة انتقاء المزارعين المتعلقة بتخصيص الوحدات الزراعية انما يكون قبل ان تقترن هذه القــرارات بموافقة السلطة بصورة نهائية ؟

وحيث ان تسليم الوحدة الزراعية لصاحبها الذي خصصت له واصدار سند تسجيل باسمه يدل على ان السلطة قد صادقت على قرار اللجنة بالتخصيص بصورة نهائية فليس للسلطة بعد ذلك اية صلاحية باجراء اي تعديل لقرار التخصيص .

اما ما ورد في الفقرة (ب) من المادة السادسة من حق السلطة في استرداد الوحدات او الاستيلاء عليها وما ورد في المادة التاسعة من حق السلطة في الاستيلاء على الاراضي اذا اقتضت الضرورة ذلك فان هذا الاستيلاء هو بمثابة استملاك للارض لمصلحة السلطة ولا علاقة له مطلقاً بتعديل قرارات لجنة انتقاء المزارعين ؛

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٢/٦/٢٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة الوزراء	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	محكمة التمييز	محكمة التمييز	بتفسير القوانين
علي نصوح الطاهر	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

